بتكبيرة مع تكبيرة الامام او شك في المساوقة والتاخر لم تنعقد صلوته ولا يشترط
التخلف في السلام ولا في ساير الاركان ولكن المساوقة تبطل فضيلة الجماعة والتقدم يعيد
فينبغي ان يجري على اثر الامام بحيث يكون ابتداؤه لكل واحد من الافعال متاخرا عن
ابتدائه ومتقدما على فراغه **الثالث عشر** ان لا يتقدم بتمام ركنين فعليين فلو
ركع واعتدل وهوى الى السجود والامام بعد في القيام او هوى الى السجود الثاني والا
مام بعد في الاعتدال بطلت صلوته ولا تبطل بالتقدم بركن ذكري كالفاتحة والتشهد
ويقع محسوبا ولا يستحب اعادته للخروج من الخلاف لو فعله في الخلاف ولا بركن
فعلي كالركوع والسجود ولا بفعلي وذكري كالفاتحة والركوع ولا بذكريين كالتشهد و
الصلواة على النبي صلى الله عليه وسلم ولو تقدم بفعلي عامدا بطلت وساهيا او جاهلا فلا
ولو كان التقدم سهوا او جهلا تخير بين العود وعدمه والتقدم بفعليين فصاعدا
ناسيا او جاهلا غير مبطل لكن لا ياتي به غير محسوب فيتدارك بركعة بعد سلام الامام
الرابع عشر ان لا يتخلف بتمام ركنين فعليين بغير عذر وباربعة بعذر فقيل
باربعة طويلة وهو المذكور في شرح اللباب والمحرر والحاوي وتعليقة وقيل

وبقصيرة

٦٧

وبقصيرة ايضا الا في الزحام وهو المرجح في الشرح الكبير والصغير والروضة فلو اشتغل
بقراءة سورة حتى هوى الامام الى السجدة الاولى او بالقنوت حتى هوى الى الثانية
بطلت ولا تبطل بركن تام كما اذا ركع الامام واخذ في الارتفاع فركع المأموم ولا
بركنين اذا لم يتم الثاني كما اذا ركع وانتصب ولم يهو فركع ولا بذكريين
كان ابتدا بالتشهد الاخير بعد فراغ الامام من التشهد والصلوة على النبي صلى
الله عليه وسلم وتمام الركن بان يفرغ احدهما من الركن والآخر بعد فيما قبله وتمام
الركنين بان يفرغ منهما والآخر فيما قبلهما وهكذا يقاس الثلث فاكثر و
الزحام والنسيان والبطوء في القراءة واشتغال الموافق بدعاء الاستفتاح و
التعوذ اعذار فلو ركع الامام ولم يتم الفاتحة [illegible] للبطوء او الاشتغال
او تذكر انه نسي الفاتحة او شك في قرائتها قبل الركوع وجبت القراءة والسعي
خلف الامام ما لم يزد التخلف على ثلثة اركان فان زاد ولم يتم الرابع وجب
ان يوافقه ويتدارك بعد سلام الامام كما يجب الموافقة فيما بعد فيهما اذا تذكر او شك
بعد ما ركع هو ايضا وحيث سعى فهو كالمسبوق حتى لو جدد قام وادرك الامام

Copyright © King Saud University